قانون رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩
فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة
والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع
عن الدولة وعلى القوات المسلحة
وقانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة
الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (١/ب ، ٢، ٦ بند/٨ ، ١٦/ فقرة ثانية ، ٥٣ ، ١٣٩/ فقرة أولى، ١٥١) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ، النصوص الآتية :

مادة (١/ب) :

(ب) القوات الفرعية وتتكون من :

قوات حرس الحدود .

مادة (٢) :

تشمل القوات المسلحة أيضًا القوات الإضافية الآتية :

١ - قوات الاحتياط .

٢ - الاحتياط التكميلى (الضباط والأفراد المكلفون) .

٣ - قوات الدفاع الشعبى والعسكرى .

٤ - القوات الأخرى التى تقتضى الضرورة إنشاءها بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة وتصديق رئيس الجمهورية .

مادة (٦/ بند ٨) :

٨ - الإحالة إلى المعاش وقبول الاستقالة .

مادة (١٦/ فقرة ثانية) :

وتكون مدة التعيين فى هذه الوظائف سنتين ، ويجوز لرئيس الجمهورية مد الخدمة فى هذه الوظائف لمدة سنة قابلة للتجديد ، وذلك لمن اكتسبوا خبرة ممتازة أثناء شغلهم هذه الوظائف ، ولا تسرى فى شأنهم أحكام المواد (٣٧) و(٣٨/ فقرة ٢) و(٣٨ مكرراً/ فقرة ٢) من هذا القانون .

مادة (٥٣) :

تكون أسبقية الضباط الذين من رتبة واحدة بالترتيب الآتى :

١ - الضابط العامل أو المستدعى من المعاش للخدمة العاملة .

٢ - الضابط الاحتياط .

٣ - الضابط الفنى من غير خريجى الكليات والمعاهد العسكرية أو المستدعى من المعاش للخدمة العاملة .

٤ - الضابط المكلف .

٥ - الضابط الشرف .

مادة (١٣٩/ فقرة أولى) :

يحق للضابط أن يطلب إحالته إلى التقاعد متى كان قد أمضى عشرين سنة بالخدمة الفعلية ، مع مراعاة ألا تقل مدة خدمته الفعلية بعد العودة من أية بعثة أو إجازة دراسية عن سبع سنوات ، ويجوز زيادة هذه المدة بحد أقصى عشر سنوات بقرار من لجنة الضباط المختصة وتصديق وزير الدفاع طبقًا لظروف الخدمة والشروط التى تحددها لوائح القوات المسلحة .

مادة (١٥١) :

إذا توفى الضابط ، أو بلغ سن التقاعد ، أو تقرر أنه غير لائق صحيًا للخدمة العسكرية ، خلال فترة إعداد نشرة الترقيات التى يحل فيها دوره فى الترقية للرتبة التالية ، وكان مستوفيًا لشروط الترقى ، تتم ترقيته إليها اعتباراً من اليوم السابق لوفاته ، أو بلوغه سن التقاعد ، أو إنهاء خدمته لعدم اللياقة الصحية .

(المادة الثانية)

تُستبدل عبارة "أربعة أشهر" بعبارة "ثلاثة أشهر" المنصوص عليها فى كل من المادة (١٠٠ مكرراً /١) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه والمادة رقم (٧٠) من قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١

كما تستبدل عبارة "أربع سنوات" بعبارة "ثمانى سنوات" المنصوص عليها فى البند رقم (٣) من المادة (١١٢ مكرراً) وعبارة "ست سنوات" بعبارة "اثنتا عشرة سنة" المنصوص عليها فى البند رقم (٤) من ذات المادة من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٩) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ، النص الآتى :

مادة (٩/ فقرة ثانية) :

وتكون مدة التعيين فى هذه الوظائف سنتين ، ويجوز لرئيس الجمهورية مد الخدمة فى هذه الوظائف لمدة سنة قابلة للتجديد وذلك لمن اكتسبوا خبرة ممتازة أثناء شغلهم هذه الوظائف ، ولا تسرى فى شأنهم أحكام المواد (٣٧، ٣٨/ فقرة ٢، ٣٨ مكرراً / فقرة ٢) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة .

(المادة الرابعة)

يُضاف إلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة مادتان جديدتان برقمى (٢ مكرراً ، ١٣١ مكرراً أ) ، نصهما الآتى :

مادة (٢ مكرراً) :

يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء قوات جديدة أو تعديل القوات المشار إليها فى المادتين (١، ٢) من هذا القانون ، وذلك كله بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة .

مادة (١٣١ مكرراً أ) :

لرئيس الجمهورية بقرار منه تقرير مكافأة شهرية للأنواط والميداليات المنصوص عليها فى هذا القانون أو زيادة المكافأة الشهرية لها بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه شهريًا ، وذلك دون الإخلال بالشروط والضوابط المنصوص عليها لاستحقاق وصرف مكافآت الأنواط والميداليات المشار إليها .

(المادة الخامسة)

تلغى الفقرة الثانية من المادة رقم (٤٤) من قانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة المشار إليه .

كما تلغى عبارة "المجالس العسكرية" الواردة بالمادتين (١١٠، ١١٣) من القانون المشار إليه .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ذى الحجة سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ١٤ يولية سنة ٢٠٢١م) .

عبد الفتاح السيسى